

الإكراه الاقتصادي

دراسة تحليلية في ضوء قانون العقود الجديد والقضاء الفرنسي

أ.م.د. جواد كاظم سميسم

جامعة الكوفة/كلية القانون

رئيس فرع القانون الخاص

أ.م.د. عمار كريم كاظم

جامعة الكوفة/كلية القانون

فرع القانون الخاص

Economic coercion

Analytical study in light of the new contract law and the French judiciary

Assist Prof. Dr. Omar Kareem Kazem

University of Kufa / College of Law

Private Law Branch

Assist Prof. Dr. Gawad Kazem Semisem

University of Kufa / College of Law

Head of the Private Law Branch

المقدمة

إن حالات التعارض يمكن أن تكون مفيدة لكل طرف، وينطبق هذا على العقد الذي يتم تحليله بشكل تقليدي باعتباره النتيجة المتوازنة لاجتماع الطرفين مع مصالح متناقضة. وبالمثل، حسب النظرية الاقتصادية المحدثّة ان السعر العادل ينتج عن مواجهة العرض والطلب. وفي هذا السياق تعتبر العلاقات الاقتصادية التي يتم إتباعها من خلال العقود فرصة دائمة للأطراف لإظهار قوتها، ومن الضروري الحرص على عدم اساءة هذه القوة حتى لا يترك الاكراه اثره على رضا احد اطراف العقد، فالرضا المقيد بالإكراه يمنع العقد من أداء وظيفته المتمثلة في التوفيق بين المصالح المتضاربة. ولهذا السبب يبرر العالم الاقتصادي بأخذه بالإكراه كعيب من عيوب

الرضا، لكن الاكراه يعد متعدد الأشكال لا سيما في المسائل الاقتصادية، كما أن تنوع الوسائل التي تظهر بها يجعل من الصعب تحديد هويته. فمن الضروري الفعلي بين التحريض والرهبة والضغط والاكراه نفسه. من خلال درجاتها التي ستجعل أو لا تجعل السلوك مستهجنًا، فإن الأمر فوق كل شيء هو مسألة إثبات شدة الاكراه المختلفة التي سيتم طرحها في هذا البحث.

لقد تركزت فكرة الاكراه الاقتصادي في قانون تعديل قانون العقد والالتزامات الفرنسي لسنة ٢٠١٦، والتي تعد اهم الافكار التي ادخلها المشرع الفرنسي في هذا التعديل، ان فكرة الاكراه الاقتصادي لقد تم الاشارة اليها بصورة صريحة في القانون التمكيني رقم ١٧٧ - ٢٠١٥ في ١٦ شباط ٢٠١٥ بإدخال احكام تسمح بفرض جزاء على المتعاقد الذي يقوم بإكراه الطرف الاخر في حالة التبعية الاقتصادي. ولأهمية الاكراه الاقتصادي لقد نظمتها جميع مشاريع القوانين بشأن تعديل قانون العقود والالتزامات الفرنسي. وعلى الرغم من أن مبدأ فرض جزاء على الاستغلال التعسفي لإساءة استخدام التبعية لأحد المتعاقدين للمتعاقدين أمر مقبول على نطاق واسع، فإن الصياغة التي اختيرت في البداية في مشروع تعديل قانون العقود كانت موضع نقد كبير لأنها لم تشر إلى مفهوم الحصول على ميزة مفرطة بوضوح واغفال الاشارة إلى حالة ضعف المتعاقد الاخر اقتصادياً.

إن ملاحظة السوابق القضائية المتعلقة بالإكراه الاقتصادي كما هي موجودة في العلاقات الاقتصادية تجعل من الممكن في هذا الصدد ملاحظة التناقضات في تحديد وجوده في قرارات قاضي الموضوع ومحكمة النقض الفرنسية الذي سوف يكون عنوان **المبحث الاول**. لكن السؤال المثير للجدل هل يتطلب وجود الاكراه اثبات عنصر منافي للعدالة او افتراض ان الارادة لم يتم التعبير عنها بصورة صحيحة؟ هل ينتج الاكراه عن التبعية الاقتصادية لأحد اطراف العقد للطرف الاخر ام ينتج عن عدم التوازن العقدي؟ ان الجواب الذي اتت به محكمة النقض لهذا التساؤل في حكم أصدرته الغرفة المدنية الاولى في ٣ نيسان ٢٠٠٢، يؤدي إلى استنتاج مفاده أن الاكراه الاقتصادي لا يحصل

على المفهوم نفسه في القانون المدني وقانون المنافسة وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني.

المبحث الأول

التناقض المفاهيمي لعيب الاكراه الاقتصادي في القضاء

الفرنسي

ان تكييف الاكراه الاقتصادي كعيب من عيوب الرضا يمكن ان يكون أداة فعالة لفرض جزاء على حالات الضغط على ارادة المتعاقدين وبالتالي يتناسب مع التيار الاخلاقي الذاهب إلى تحقيق التوازن العقدي. وبالمثل يمكن الممكن تبرير الرجوع إلى الاكراه الاقتصادي بسبب الحاجة إلى تحقيق التوازن بين الفوائد العقدية فيما بينها. ولكن بغض النظر عن أساسها ونطاقها، فإن استخدامات الاكراه الاقتصادي كعيب من عيوب الرضا تكون محدودة بسبب صعوبة تحديد ادلة اثباتها. اذ كان في أذهان صائغي القانون المدني ان المقصود من تكييف الاكراه كعيب من عيوب الرضا هو السماح ببطلان بعض التصرفات التي تتم تحت ضغط الرهبة الذي تكون برهنته ايسر من الاكراه الاقتصادي. وهذا السبب الذي دعا قضاة محكمة الموضوع إلى الاستناد على افتراضات مستمدة من التبعية الاقتصادية أو عدم التوازن التعاقدي لإثبات وجود الاكراه الاقتصادي (المطلب الأول). مع ذلك فإن محكمة النقض في استمرارها بطلب وجود استغلال متعمد لحالة ضعف احد المتعاقدين، عارضت هذا التطور الذي كان سيؤدي إلى توسيع نطاق هذا العيب من عيوب الرضا وكان بالإمكان تحويله إلى عيب موضوعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التبعية الاقتصادية، قرينة على الاكراه الاقتصادي في قرارات

قاضي الموضوع

إن إثبات وجود الاكراه في مجال العلاقات الاقتصادية أمر صعب؛ لأن الحقيقة

نفسها أي الاختلال التعاقدى تبرهن طبقاً للقرارات القضائية من جانب وجود الرهبة الاقتصادية الناتجة عن علاقة تبعية أو تفوق اقتصادي ومن جانب آخر تبرهن الطبيعة الغير مشروعة لهذه الرهبة. ان استبدال دليل عدم التوازن التعاقدى أو التبعية الاقتصادية بوجود عنصر غير عادل يباعد بين قرارات قاضي الموضوع وتلك الصادرة من محكمة النقض. فبالنسبة للأولى إن عدم التوازن بين الحقوق والالتزامات أو المنافع أو حالة التبعية الاقتصادية من شأنها أن تثبت أن الإرادة لم تكن حرة، أي معيبة بعيب الاكراه. ودون التظاهر بأنها شاملة، سيتم التطرق إلى عدة قرارات صادرة من محاكم الاستئناف توضيح هذا الاتجاه (الفرع الاول). إن النتائج التي ترتبها هذه الأحكام على التبعية الاقتصادية لأحد الاطراف للطرف الاخر مما يخلق ادراك واقعي للعقد حسب الطبيعة الشخصية للمتعاقدین (الفرع الثاني)

الفرع الاول: اندماج التبعية الاقتصادية في عيوب الرضا في قرارات قاضي الموضوع

ان اثبات عيب الاكراه يعد امراً عسيراً في مجال العلاقات الاقتصادية لان نفس الواقعة (عدم التوازن الاقتصادي) يمكن ان تستخدم لإثبات وجود رهبة اقتصادية ناتجة عن التبعية الاقتصادية او التفوق الاقتصادي من جانب ومن جانب آخر اثبات الطبيعة الغير مشروعة لهذه الرهبة. وهذا الصدد ان قرارات قاضي الموضوع وقرارات محكمة النقض تباعدت فيما يتعلق بإحلال عدم التوازن الاقتصادي او التبعية الاقتصادية محل العنصر الغير مشروع للإكراه.

ان اول القرارات التي حاولت استقبال التبعية الاقتصادية في قرارات محكمة الاستئناف هو قرار صادر من محكمة استئناف باريس الذي كان واضحاً بهذا الصدد. وتتلخص وقائع هذه القضية بحصول تنازع بين المرخص والمرخص له حول شروط تجديد عقد امتياز بيع السيارات وقضت في ذلك محكمة الاستئناف بان الشركاء لا يكونوا على قدم المساواة فالمرخص له خاص اقتصادياً للمرخص وانه لا يتمتع بأي حماية قانونية في القانون الوضعي الفرنسي. وان المرخص يعد في مركز ثقل اقتصادي اضعف بصورة لا تضاهى فق قبل بتجديد من اجل التخلص من الضرر الذي سوف

يلحقه جراء الغلق الفوري لمصنعه، فهذا الاتفاق قد فرض عليه من قبل المرخص الذي اساء استخدام قوته الاقتصادية¹. فهذا القرار يعد مثلاً واضحاً لاتجاه قاضي الموضوع باعتبار التبعية الاقتصادية كافية لتكييف عيب الاكراه وان كانت الاشارة اليه بصورة ضمنية وليست صريحة.

و في قضية لمحكمة استئناف إيكس ان بروفانس² تتلخص وقائعها بان سائق شاحنة قد ابرم عقد ايجار سيارة مع سائقها مع شركة نقل والترم بموجب هذا العقد بنقل البضائع من فرنسا إلى هولندا مقابل اجر اسبوعي. وبسبب ابرام هذا العقد قام السائق ببيع الشاحنة التي يملكها واشترى شاحنة اخرى عن طريق الاقتراض مناسبة للمهمة التي يقوم بها إلا ان القرض قد تم انهاءه بالإرادة المنفردة للشركة بعد ستة اشهر من تاريخ ابرام العقد. ثم قام السائق بدعوى على الشركة مطالباً بتعويض جميع الاضرار مشيراً إلى انه بالرغم ان العقد قد ابرم لمدة غير محددة إلا ان عقد ايجار السيارة وعقد القرض كانت مترابطة الذي ايده محكمة البداية. إلا ان السائق لم يكتفي بهذا الحكم فقد طالب محكمة الاستئناف بتعويض الاضرار الناتجة عن وقف نشاطه الاقتصادي الذي اجبره على بيع منزله بثمن منخفض مما ادى بمحكمة الاستئناف بتأييد طلبه. ففي هذا القرار قد تم الاستناد على فكرة التبعية الاقتصادية في مرحلة انهاء العقد لكن المحكمة قد بينت بأنها اخذ بالاعتبار الموقف المتبادل لأطراف العقد لتقدير شروط تكوين العقد فذهبت إلى ان عدم التوازن الاقتصادي بين الاطراف يكون واضح جداً وان شركة النقل قد فرضت على الطرف الاخر عقد مما اضطر إلى قبوله بسبب الرهبة وان السائق لم يكن يمتلك اي وسيلة تمويلية او تجارية لغرض معارضة عملية التعاقد والخضوع إلى عقد الاذعان المغربي جداً وقد وجد في موقف صعب لأنه كان مجبر لتبديل الشاحنة حتى تكون صالحة للغرض المعد لها في العقد مما جعله مجبر على

1 H. Souleau, note sous cour d'appel de paris, 27 septembre 1977, D. 1978, jurisprudence, p. 690.

2 Cour d'appel Aix en Provence, 2e chambre, 17 /04/ 1987, RTD. Civil, 1988, p. 115.

القبول بهذا العقد. ونجد هنا ان محكمة الاستئناف قد استعانت بالتبعية والضعف الاقتصادي للتيقن من فسخ العقد الخاطئ من قبل الطرف المهيم ووجود عيب في الارادة المعرب عنها.

و نفس الاتجاه ذهبت محكمة استئناف إيكس إن بروفنس في قضية اخرى إلى ان التبعية الاقتصادية تعتبر في بعض الاحيان قرينة على وجود الاكراه. وتتلخص وقائع هذه القضية بقيام احد التجار باستيراد اسطوانات غطس مصنوعة من الالمنيوم من نفس المورد ولمدة خمسة وعشرون سنة إلا انه في احد المواسم الصيفية قد اختفت هذه الاسطوانات من السوق فقام التاجر باستيراد اسطوانات بديلة على وجه السرعة مصنوعة من الحديد. بيد ان استخدام هذه الاسطوانات من قبل العملاء قد سبب العديد من الحوادث مما ادى بالتاجر مطالبة المورد بالتعويض واصلاح الضرر في حين ان المورد ادعى بان التاجر قد قبل العقد بإرادته الحرة. وفي هذا الصدد قضت محكمة استئناف إيكس إن بروفنس لصالح التاجر بالتأكد على ان قبول التاجر بالشروط الاخير يدل بكل وضوح على وجود حالة التبعية الاقتصادية بين التاجر والمورد التي تكافئ الاكراه المعنوي كعيب من عيوب الرضا¹.

ان هذا القرار قد ادخل مبدأ جديد للقانون المدني والذي يتمثل بسوء استخدام التبعية الاقتصادية وجعله مساوياً للإكراه المعنوي. وعلى الرغم من عدم وجود دليل يثبت صدور ضغط من قبل المورد ان القرار قد اثبت بان مجرد وجود حالة التبعية الاقتصادية يدل على وجود عيب الاكراه. إلا اننا نرى لحد صدور هذا القرار ان الاكراه الاقتصادي لا يشكل فئة قانونية مستقلة وانما يعد القرار كاشفاً لفئة قانونية تقليدية تتمثل بالإكراه المادي والاكراه المعنوي.

ان قوة مفهوم التبعية الاقتصادية كعيب من عيوب الرضا المتمثل بالإكراه قد نصت عليه مرة اخرى محكمة استئناف باريس في اطار علاقات العمل. وتتلخص

1 Cour d'appel Aix en province, 19 février 1988, Bull. Cour d'Aix 1988/1, p. 38 ; RTD civ. 1989, p. 535, obs. Jean Mestre.

وقائع هذه القضية بوجود عقد عمل بين احد مخترعي قاموس للمبتدئين وشركة نشر قد وضعه في حالة تبعية اقتصادية للشركة وقد ادت به الرهبة إلى قبول جميع شروط العقد دون ان يتمكن من رفض الشروط التي تكون مخالفة لمصلحته الشخصية والشروط التي تحميه كمؤلف. ويقضي القرار بان ارادة المؤلف يشوبها عيب الاكراه لأنه كانت لديه الخشية من خطر فصله من الشركة وبالتالي ان المؤلف قد خضع إلى رهبة معنوية قد شكلت ضغط عليه وشعور بأنه سوف يفقد عمله¹. ونرى في هذا القرار ايضاً ان تقدير التبعية الاقتصادية قد تم دون اقامة الدليل على الاستغلال الغير قانوني لهذا الموقف فطبقاً للقاضي ان مجرد تكون الرهبة لديه من الفصل من العمل تكفي لتكوين الاكراه كعيب من عيوب الارادة.

الفرع الثاني: تقدير حقيقة العقد حسب الحالة الشخصية للمتعاقدين في ضوء قرارات قاضي الموضوع

في القرار الصادر في ١٢ كانون الثاني عام ٢٠٠٠ ان المحكمة توصلت إلى الرضا قد صدر مشوباً بعيب الاكراه المعنوي بالاستناد على خطر الفصل الاقتصادي من العمل في لحظة ابرام العقد المتنازع عليه. وبذلك ان المحكمة قد كرس مفهوم واقعي للعقد بموجبه مظاهر الاكراه تظهر من مجرد ملاحظة السياق المادي للعقد ولا يتطلب الامر دليلاً مستقلاً لعنصر معنوي متعمد، اي صفة عدم الشرعية.

وبصفة عامة يسعى القاضي اكثر فأكثر إلى الأخذ بعين الاعتبار التنظيم الاقتصادي الكامن والأوضاع الملموسة لكل الأطراف من خلال ترتيب الالتزامات الواردة في البنود التعاقدية وتصبح البنود طريقة للوصول إلى هذه العناصر الواقعية. ويبدو ان مساواة العقد مع الحالة الشخصية للمتعاقدين هي طريقة لتفسير الأعمال القانونية من قبل قاضي الموضوع التي هي جزء من نزاع كلاسيكي بين مؤيدي موقف مستوحى من استقلال الارادة استناداً إلى المادة ١١٨٨ من القانون المدني التي تنص

1 Cour d'Appel de paris, 12 janvier 2000, JCP, II, n° 10433, note Ph. Pierre, D. 2001, jurisprudence, p. 2067 note P. Fadeuilhe.

على ان يفسر العقد طبقا للنية المشتركة للأطراف بدلا من التوقف عند المعنى الحرفي لألفاظه^١. عند عدم امكانية كشف هذه النية، يفسر العقد طبقا للمعنى الذي يعطيه شخص معتاد يوضع في الموقف نفسه. وموقف اخر يدعمه مؤيدي افكار حسن النية والانصاف والاستخدام المتطلع اليه ومصمم للتفوق على نية الاطراف استناداً على ١١٩٤ التي تنص على ان لا تلزم العقود بما ورد فيها فقط، بل بجميع ما هو من مستلزماتها طبقا للعدالة او الاستخدام او القانون^٢.

وعلى أية حال فإن طريقة تفسير العقود التي توضحها هذه الأحكام تزيد من صلاحيات قاضي الموضوع. وبالتالي ففي القرار القضائي الصادر في ١٢ كانون الثاني عام ٢٠٠٠ لمحكمة استئناف باريس إن خطر الفصل في السياق الاجتماعي الموجود خلال السنوات ١٩٨٣-١٩٨٤ في الشركة، كما يتضح من المقننات الصحفية العديدة يعفي قاضي الموضوع من اظهار الخطأ الذي ارتكبه صاحب العمل اي الجانب التقصيري في الاكراه. وفي هذه الحالة يتضح البعد الواقعي لتفسير للقاضي بوضوح شديد من خلال الإشارة إلى الصحافة في ذلك الوقت ويمكن وصف هذا التكامل للبيانات العامة كتفسير سياقي كما يتضح من خلال الإشارة إلى السياق لأجتماعي في هذا الحكم لقياس حرية التراضي. أما بالنسبة للأحكام الأخرى لمحاکم الاستئناف المذكورة أعلاه، فإن القاضي يستنتج منها وجود عيب الرضا في علاقة التبعية بين طرفين، وهي نتيجة هيكل السوق المعني، وهذا يعني الظروف الواقعية لدرجة ان سوق المشتريين يحث على التبعية الجماعية لمعظم الموردین مقارنة

1 L'article 1188 du code civil dispose que « le contrat s'interprète d'après la commune intention des parties plutôt qu'en s'arrêtant au sens littéral de ses termes.

Lorsque cette intention ne peut être décelée, le contrat s'interprète selon le sens que lui donnerait une personne raisonnable placée dans la même situation ».

2 L'article 1194 dispose que « les contrats obligent non seulement à ce qui y est exprimé, mais encore à toutes les suites que leur donnent l'équité, l'usage ou la loi ».

بالمشترين، وهذا الاعتماد الجماعي والهيكلية يمكن ادراكه في كل من العلاقات الثنائية¹.

ونرى انه بالنسبة لقاضي الموضوع ان البعد الذاتي للإكراه المتأصل في الطبيعية الداخلية لعيوب الرضا يستمد من الطبيعة الموضوعية لموقف اطراف العقد او عدم التوازن في العقد. وهذا يتعارض مع موقف محكمة النقض التي لا تزال تتطلب إثبات عنصر ذاتي مثل نية محددة أو سلوك معين. فهذا المفهوم الصارم يفسر أيضا من خلال حقيقة أن جزاء الاكراه الاقتصادي على أساس موضوعي يزعزع بشكل كبير نظرية عيوب الرضا لأنه يؤدي إلى تكوين عيب عام للغبن بمجرد ان ينظر إلى اختلال التوازن ليس كمؤشر ولكن كدليل على استغلال المتعاقد الاخر²، وبذلك يكون عدم التوازن عيب من عيوب الرضا. وبالتالي فان نظام اثبات الاكراه الاقتصادي في هذه الفرضية من نظام اثبات الغبن من حيث انه يكتفي بإثبات موقف مزدوج لضعف احد الاطراف من جانب اي عدم القدرة كالمستأجر او المؤلف وعدم التوازن الاقتصادي كمعيار موضوعي من جانب اخر. وبذلك يصنف الاكراه الاقتصادي كعيب موضوعي كما هو الحال في الغبن لكن المتطلبات الإثباتية تبقى مختلفة. فبينما اثبات عدم التوازن يكفي في نطاق الغبن، فان الغبن يجب ان يكون مصاحباً للتبعية الاقتصادية في حالة الاكراه الاقتصادي.

وفيما يتعلق بالبعد الواقعي للالتزامات التعاقدية المشار إليها أعلاه، يجب ملاحظة أن هذا يعكس في سياق علاقات القوة بين الأطراف مساهمة الحالة الشخصية للمتعاقدين في تكييف العقد. وهذا يشير إلى ما يسمى بطريقة تفسير العقد الموضوعية التي تجسد تفسير لمصلحة أحد الطرفين المتعاقدين ضد الآخر، مقابل الطريقة الذاتية التي تشير إلى نية الأطراف. والتفسير الموضوعي يجد اساسه في المادة 1190 التي

1 G. Parléani, Violence économique, vertus contractuelles, vices concurrentiels, in Aspects actuels du droit des affaires, Mélanges en l'honneur d'Yves Guyon, Dalloz, 2003, p. 895.

2 يستطيع الطرف الاخر التخلص من ابطال العقد في حالة عدم وجود الاستغلال وعدم وجود دليل مخالف.

تنص على ان في حالة الشك، يفسر العقد المبرم بالتراضي ضد الدائن ولصالح المدين، ويفسر عقد الاذعان ضد الطرف الذي صاغ بنوده^١. ويمكن ملاحظة أنه بعد صياغة العقد ان نوعية اطرافه ترشد قاضي الموضوع لتفسير العقد، فيستفيد المدين بالالتزام بصفته مديناً من تفسير موافق، بنفس الطريقة التي يتم بها تحديد الاكراه الاقتصادي بسهولة أو أقل وفقاً لحالة الدونية لدى الطرف الضعيف. وهذا يفسر سبب ان تكون عقود الاذعان أرضية خصبة للتفسير بناء على هذه المادة. وفي هذا السياق تتسع نوعية المستفيد من التفسير القضائي وليس بالضرورة أن يكون المدين ولكن الشخص الذي لم يضع بنود العقد. اذ ان شركة AUDI N.S.U وشركة النقل MORY ومورد قناني الغوص والناشر BORDAS-LAROUSSE كانت هي نفسها من وضعت بنود العقود المتنازع عليها في القرارات السابقة. فهذه القرارات تدرج ضمن خط التفسير المؤيد للطرف الذي يقع في موضع الدونية في العقد والذي يسمح بالاستدلال من علاقة التبعية الرضا قد شابه عيب الاكراه.

ان هذا الرابط الكامن بين الدونية الاقتصادية وبين التفسير المؤيد لإعادة التوازن العقدي قد تم تكريسه في المادة 2-133.L من قانون الاستهلاك الفرنسي والتي تنص على ان يتم تفسير البنود المقترحة من قبل المهنيين للمستهلكين او لغير المهنيين (...). في حالة الشك بالمعنى الاكثر ملائمة للمستهلك او غير المهني^٢. هذه النفاذية للعقد حسب الوضع الشخصي للمتعاقدين تجد اساسها بفكرة الإنصاف وتمتد لتشمل قانون الاستهلاك الذي يقترب من حيث الأهداف من القانون المدني الذي يستوعب نطاق

1 L'article 1190 du code civil « Dans le doute, le contrat de gré à gré s'interprète contre le créancier et en faveur du débiteur, et le contrat d'adhésion contre celui qui l'a proposé ».

2 L'article L.133.2 du code de consommation dispose que « Les clauses des contrats proposés par les professionnels aux consommateurs ou aux non-professionnels doivent être présentées et rédigées de façon claire et compréhensible. Elles s'interprètent en cas de doute dans le sens le plus favorable au consommateur ou au non-professionnel. Le présent alinéa n'est toutefois pas applicable aux procédures engagées sur le fondement de l'article L. 421-6 ».

أوسع للإكراه من خلال تعريف الشروط التعسفية، ويتم تقييم الصفة التعسفية من خلال الإشارة وقت انعقاد العقد إلى جميع الظروف المحيطة بانعقاده. والنهج هذا قد تم اتباعه من قبل محكمة استئناف باريس في قضية كاناس Kannas الصادرة بتاريخ ١٢ كانون الثاني ٢٠٠٠ بالنظر إلى حرية الإرادة في العقد بالاستناد على السياق الاجتماعي^١. وبصورة عامة ان مسألة علاقات التبعية الاقتصادية المرتبطة بعدم التوازن الاقتصادي بين المستهلكين والمهنيين لقد تم تنظيمها في قانون الاستهلاك من خلال مكافحة الشروط التعسفية وتجريم الاستغلال التعسفي، فمن الان وصاعدا ان الشروط التعسفية تعرف بعدم التوازن الكبير وليس تعسف القوة الاقتصادية.

ويشير هذا إلى التمييز بين معايير اثبات الإكراه الاقتصادي الذي سبب اختلاف بين قرارات قاضي الموضوع وقرارات محكمة النقض. كذلك ان مصطلح تعسف القوة الاقتصادية الذي نص عليه القانون الصادر في ١٠ كانون الثاني ١٩٧٣ بوضع حماية ضد الشروط التعسفية لقد تم استبعاده بواسطة التوجيه الاوربي الصادر في ٥ نيسان ١٩٩٣ الذي يسعى إلى قمع الميزة المفرطة التي تنجم عن سوء استخدام القوة الاقتصادية. اذ نجد في هذا التوجيه بديل لإثبات الإكراه الاقتصادي من خلال فرض جزاء في حالة وجود علاقة تبعية عندما تتجلى في عدم توازن تعاقدى او استغلال مفرط. وفي هذا الصدد ظهر نزاع على صعيد الفقه من اجل تحديد تعريف للشروط التعسفية واثبات الإكراه الاقتصادي، اي بمعنى اخر معرفة فيما اذا كانت صفة الشرط التعسفي او حرية التراضي يجب ان تقيم بالرجوع إلى فكرة اقتصاد العقد او من عدمه. ان التعريف الجديد للشروط التعسفية وقرينة الإكراه الاقتصادي الذي تبناه قاضي الموضوع الذي يتمثل بالتبعية الاقتصادية والتي تظهر في عدم توازن اقتصادي يمثل اجابة ايجابية على هذا التساؤل. وهذا يفسر حقيقة العقد التي تتم مناقشتها في هذا الصدد حيث يتم اللجوء إلى الوضع الشخصي لأطراف العقد لإثبات الإكراه الاقتصادي وفي الوقت نفسه ان المادة 1-134.L الفقرة ٥ من قانون الاستهلاك

1 L'affaire précitée.

تذهب إلى أن تقدير الطبيعة التعسفية للشرط يعني النظر على وجه الخصوص في الظروف المحيطة بإبرام العقد.

و إذا كان قاضي الموضوع قد استمد الاحكام السابقة بالاستناد على روح قانون الاستهلاك، فانه استند كذلك على جوهر المادة ١١١٢ الفقرة الثانية قبل الغائها بتعديل ٢٠١٦ والتي تذهب إلى ان يقدر عيب الاكراه بالاعتماد على جوهره بوضع معيار الشخص المطلوب. ان شفافية هذا العقد طبقا للظروف الواقعية التي تمت ملاحظتها حتى الآن تتسق مع حالتهم الشخصية من سن وجنس وحالة الأشخاص الذين تتطلبهم المادة ١١١٢ من القانون المدني^١. لكن هذا التقدير لم يأخذ به من قبل قاضي الموضوع ففي بعض الاحكام لقد استند في احكامه على تقدير مجرد للإكراه بالرجوع إلى مفهوم الرجل الحريص الذي نصت عليه المادة ١١١٢ من القانون المدني. ومن الأمثلة على ذلك الحكم الصادر عن المحكمة المدنية في سومور Saumur في ٥ يونيو ١٩٤٧ الذي رفض أن يعلن بطلان العقد بسبب الاكراه بحوالة أثنائه من قبل يهودي في عام ١٩٤٠^٢. بالنسبة لهذه المحكمة التي تقر بأن سمة الضرورة قد تكون قد تدخلت في قرار البائع ولا يمكن الخلط بين الضرورة والاكراه. وهذا الاتجاه هو عكس المفهوم الواقعي للعقد الذي وضعه قضاة الموضوع ومستمر حتى الآن. فهذا الرفض لاستنتاج الاكراه من حالة الضرورة وبالتالي الظروف الشخصية للمتعاقد يجب أن يخفف من حقيقة أنه، كما يذهب القرار بان السعر كان معقول جداً.

فقاضي الموضوع يرفض هنا ان ينشا الاكراه عن طريق الضعف، اي الموقف النسبي لأحد المتعاقدين باشرطه ضمنا بإثبات تجاوز وبالتالي عدم توازن بين المنافع ناتج عن إظهار سلوك غير قانوني من جانب المحال له. ومع ذلك إذا كان بالنسبة لمحكمة النقض لا يمكن استنتاج دليل على الاكراه من الاعتماد فقط على التبعية الاقتصادية، خلافا للاتجاه قضاة الموضوع، فإنه لا يمكن اثبات ذلك من وجود فقط

1 Cass. civ. 1re, 3 novembre 1959, D. 1960, p. 187, note G.

2 Tribunal civil de Saumur du 5 juin 1947.

عدم توازن في الالتزامات. فبالنسبة لمحكمة النقض، فإن استغلال الضعف المحتمل للآخرين يمكن أن يتجلى في عدم التناسب للالتزامات التي تكشف عن الاكراه وليس عن النتيجة المعزولة لواحدة من هذه الظروف. فيكفي القول بأن التوتر الاثباتي للإكراه الاقتصادي مع قضاة الموضوع مستمر.

المطلب الثاني

اتجاه محكمة النقض الفرنسية باشتراط اثبات دليل خاص على الاستغلال من قبل احد المتعاقدين

إن القرار الصادر في ٣ نيسان ٢٠٠٢ من قبل الغرفة المدنية الأولى لمحكمة النقض والذي نقض الحكم الصادر في ١٢ كانون الثاني ٢٠٠٠ لمحكمة الاستئناف في باريس في قضية كاناس يمثل تعارض حقيقي بين قاضي الموضوع ومحكمة النقض. فطبقاً لمحكمة النقض لا بد من اثبات استغلال الرهبة الاقتصادية (الفرع الاول). وفي هذا السياق تختلف النتائج المترتبة على عدم التوازن التعاقدية، كمظهر من مظاهر الرهبة الاقتصادية، بين قاضي الموضوع وقاضي محكمة النقض (الفرع الثاني).

الفرع الاول: مفهوم الاكراه الاقتصادي المستقل في نظر محكمة النقض

إن الحركة المتمثلة بتوسيع نطاق الاكراه كعيب من عيوب الرضا وبالتالي كسبب من اسباب ابطال العقد ليشمل الرهبة الاقتصادية تعد فكرة ثورية. فأليس في الواقع ان جوهر العقد هو ربط الأطراف ذات المصالح المتباينة في وقت تكوين العقد وهو الوقت نفسه الذي يضغط فيه كل منهما على الآخر لقبول الشروط التي تفي بتحقيق مصلحة الشخصية؟

وفي هذا السياق، ان هذا التوجه سوف يخل بالأمن القانوني من خلال امتداد مفهوم الاكراه لحالات اخرى سوف يمارس فيها كل طرف عند التعاقد رهبة على ارادة الطرف الاخر مما يخل بالتوازن التعاقدية. ولقد تدخلت محكمة النقض الفرنسية في

قرارين مهمين لغرض ربط الاكراه لاقتصادي في النظام القانوني وتوضيح شروط تطبيقه ووضع نهاية لاختلاف القرارات القضائية في محاكم الدرجة الثانية من حيث تقدير الرهبة وتكييف الاكراه.

ففي قرار لمحكمة النقض الفرنسية الصادر في ٣ نيسان ٢٠٠٢^١ الذي كسرت فيه قرار محكمة استئناف باريس الصادر في ١٢ كانون الثاني سنة ٢٠٠٠ المذكور اعلاه. فان محكمة النقض لم تتوقف لإبطال العقد على اساس ان مخترع القاموس قد تنازل عن حق الاستغلال إلى شركة النشر التي كان يعمل فيها مما جعله في وضع تبعية اقتصادية بالنسبة للشركة مما اضطره إلى قبول العقد بالرغم من تعارض شروط العقد لمصالحه الشخصية واحكام حماية حقوق المؤلف والنشر. فالمؤلف كان يعلم بوجود خطة لفصل العاملين مما شكل لديه رهبة وعلى هذا الاساس قضت محكمة الموضوع بان المؤلف كان لديه رهبة من الفصل فتكون لديه الاكراه الاقتصادي. إلا ان محكمة النقض تدخلت في هذا الصدد لوضع شروط خاصة بالإكراه الاقتصادي واوضحت بان فقط اساءة استغلال التبعية الاقتصادية من قبل احد الاطراف التي يقصد من ورائها الحصول على مصلحة معينة فتكون رهبة لدى المتعاقد الاخر الذي يلجا إلى التعاقد مكرهاً على حساب مصالحه المشروعة، فالرهبة الاقتصادية حسب محكمة النقض تنشأ عن اساءة استغلال التبعية الاقتصادية. ان قرار محكمة النقض استند على المادة ١١٤٣ من القانون المدني التي بينت طبيعة الاكراه الاقتصادي كعيب من عيوب الرضا لغرض انتقاد محكمة الاستئناف التي لم تثبت فيما اذا كان المؤلف عند الحوالة قد وقع تحت خطر الفصل وان دار النشر استغلت هذا الظرف لغرض إجباره على التعاقد. فمحكمة النقض تتطلب بان الطرف المستفيد من العقد قد اتخذ دور فعال وشخصي في اثاره الرهبة في نفس المتعاقد الاخر. فلا يكفي حسب محكمة النقض ان يكيف اكرهاً ووقوع المتعاقد في رهبة مما اثرت على حرية ارادته وامنا يجب اثبات عدم مشروعية هذه الرهبة، فحسب وجهة نظر محكمة النقض لم تكن

1 Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 3 avril 2002, 00-12.932, Publié au bulletin.

الرهبة من الفصل العامل المسبب لتكليف الاكراه وانما تركيز القوة الاقتصادية في طرف من اطراف العقد فالخضوع او التبعية الاقتصادية ليست كافية بمفردها لإثبات وجود عيب الاكراه.

لذا ان محكمة النقض الفرنسية تعتبر التبعية الاقتصادية كشرط لتكليف عيب الاكراه الاقتصادي لكن المحكمة لم يعط اي تعريف بل استخدمت مصطلحات تم اعمالها مسبقا من قبل قاضي الموضوع. ففي قرار محكمة النقض الصادر في ٣ نيسان ٢٠٠٢ لقد قامت المحكمة بوضع معايير لتكليف حالة التبعية الاقتصادية. لقد استندت محكمة النقض معيار لتكليف حالة التبعية الاقتصادية لتكليف عقد العمل بدلا من معيار التبعية القانونية الذي سار عليه الفقه لفترة طويلة^١. ان اتجاه محكمة النقض تجاه معيار التبعية القانونية يجسد الاتجاه الفقهي الذي يقضي بعدم صلاحيته في مجال علاقات العمل. في حين ان التحول في المعايير يبدو نادرا في هذه الحالة فعندما يتعلق الامر بتكليف عيب الاكراه وليس عقد العمل فالتحول في المعايير لا يكون الاختيار الامثل. وبالتالي ان الرجوع إلى فكرة التبعية الاقتصادية ينشأ عن تبسيط للمصطلحات الفنية اثر مما هو اعمال المصطلحات الجوهرية مدعوم باتجاه تشريعي يفيد بإدراج حالة التبعية في مجال تكليف عقد العمل.

مع ذلك يبقى المصطلح غير مناسب في هذه الحالة فهناك حالة ملحة للتحليل الاصطلاحي كما ان مراجعة السوابق القضائية تزيد من حدة النقد. اذ ان مفهوم التبعية الاقتصادية قد تم ادراجه في قانون المنافسة وفرض جزاء على سوء استخدام هذه التبعية. فبالرغم من ان التعريف القانون الذي تبناه المرسوم الصادر في ١ كانون الاول ١٩٨٦ اقل صرامة من نظيره الالمانى الذي تم تبنيه في هذا الصدد، إلا ان مجلس المنافسة قد اخضع التكليف إلى معايير تقييدية وتراكمية^٢. اذ تطلب من بين امور اخرى ان يكون الشخص الخاضع ليس لديه بديل اخر، وهكذا فإن المفهوم الموضوعي

1 T. Revet, « L 'objet du contrat de travail », Droit Social, 1992, p. 859.

2 Voir la décision de Mercedes Benz, 2/05/ 1989, numéro 89, D-SI, BOCC 30 mai 1989.

للمصطلح يستدعي عدم وجود حل بديل مكافئ. لكن هذا لا يشكل وضع القانوني يتم إنشاؤه بشكل منهجي بموجب عقد العمل. إذا كان هذا النوع من العقود يخلق فكرة من عدم المساواة، فلن يكون في مقدورنا إلا أن نحصل على تبعية في تحليل ملموس لكل حالة، بالإضافة إلى التحقق من هذه الظروف، يجب تفضيل مصطلح عدم المساواة الاقتصادية.

ومن المناسب عندئذ مراعاة خصوصية النوع، فالنزاع لم يكن تحديداً متعلقاً بعقد العمل نفسه بل بإبرام عقد متوازي. فلقد تم تحليل عقد العمل على أنه البيئة القانونية المحيطة بإبرام عقد الحوالة. وفي هذا الصدد، أشارت محكمة الاستئناف إلى أن "التزام الولاء للعامل تجاه صاحب العمل لا يسمح له بالتأكيد، دون المخاطرة بعمله، بتقديم مخطوطته إلى ناشر منافس. ومن ثم فإن الالتزام الولائي بالولاء لصاحب عمله كان من شأنه أن يؤثر على تبعية العامل. فأياً كان الدافع للمحكمة فهو غير دقيق ويمكننا فقط الموافقة، في ضوء هذا النقد، على رفض اعتبار هذا الوضع بمثابة اكراه اقتصادي.

بالنسبة لمحكمة الاستئناف ينشأ مباشرة عن التبعية الاقتصادية في حين ان محكمة النقض ترفض بشدة هذا الخلط، فحسب هذه المحكمة ان الاكراه الذي يعيب الرضا ينشأ عن الاستغلال المفرط الناشئ عن التبعية الاقتصادية، فالتبعية من حيث المبدأ لا يمكن ان تنشأ الاكراه. ان هذا الاتجاه الجديد لمحكمة النقض يثير التخوف من مسالة ادخال الوضع الاقتصادي او بصورة ادق حالة العمل في ضمن معايير تكييف الاكراه، لذلك ان محكمة الاستئناف قد اعتبرت التبعية كقاعدة للاكراه.

إن هذا النزاع بين محكمة الاستئناف ومحكمة النقض يقرب من مسألة استقبال حالة الضرورة وشكلها الأقل خطورة، التهديد الطرفي التي ظهرت في سياق الإنقاذ البحري. فقضت محكمة النقض في قرارين عامي ١٩٢٨ و ١٩٣٦ بان خضوع العامل تجاه رئيسه لا يشكل وحده اكره يعيب العقود المبرمة بينهما^١. إلا ان هذا التحول قد تم

1 Cass. Civ, 26 mars 1928, D.H. 1928, p. 270, Cass. civ. 23 décembre 1936, S. 1937, 1, p. 109.

تجسيده في قضية مشهورة قضت فيها الغرفة الاجتماعية في محكمة النقض الفرنسية في ٥ تموز ١٩٦٥^١ مما ادى إلى استمرار التناقض في القرارات القضائية. وفي ٢٧ ايلول ١٩٧٧ اكدت محكمة النقض نهائيا، في قرار لها كسر قرار لمحكمة استئناف باريس، بان التبعية الاقتصادية لا يمكن ان تشكل بمفردها اكراه يعيب الرضا^٢. هذا الاتجاه الاخير لمحكمة النقض قد استندت عليه الغرفة التجارية في محكمة النقض ٢١ شباط ١٩٩٥ برفض التبعية الاقتصادية كمعيار للتكييف حصري وكاف^٣.

لذا ان قرار محكمة ٣ نيسان ٢٠٠٢ يدخل في خط قضائي مثير للجدل بدا بالفعل من قبل الغرفة التجارية. من الناحية النظرية، ان الحل الذي طرحته محكمة النقض ينسجم مع الاتجاه التقليدي لعقود الإذعان، اذ ان تكييف الاكراه بالاستناد فقط على عنصر عدم المساواة الاقتصادية يؤدي إلى الاخلال المنتظم لهذه العقود التي تمثل التبعية الاقتصادية. ففي نهاية المطاف ان الاتجاه القضائي يقتر من قانون المنافسة الذي يذهب إلى ان تبعية احد طرفي العقد إلى الطرف الاخر او الذي يكون في مركز مهيمن لا يكون في حد ذاته في حالة اختلال وانما يتطلب خصوصية الاخلال بالسوق او الاساءة إلى السوق.

الفرع الثاني: الاستناد على الاختلال التوازن العقدي لتكييف الاكراه الاقتصادي في

قرارات محكمة النقض

وفي قرار صادر في ٣٠ ايار ٢٠٠٠^٤ فان محكمة النقض الفرنسية فصلت بوضوح بين الرهبة الاقتصادية والاستغلال وبالتالي يمكن فرض جزاء على الاكراه الاقتصادي بحد ذاته وربطه بالإكراه. وفي هذه القضية لقد قام صاحب كراج ابرام عقد تامين مع شركة تامين على ان يتضمن العقد بان تقوم شركة التامين بتسديد جميع

1 Cass. Soc, 5 juillet 1965, Bull. civ. V, n° 545.

2 Cass. com. 20 mai 1980, Bull. civ. III, n° 212, p. 170.

3 Cass. com. 21 février 1995, Bull. Civ. IV, n°50, p. 46, RTD civ. 1996, p. 391, obs. J. Mestre.

4 Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 30 mai 2000, 98-15.242, Publié au bulletin.

الاضرار الناشئة عن الحريق الذي تعرض له الكراج ويحدود ٦٠٠٠٠٠ فرنك. وبعد ابرام العقد بفترة وجيزة لقد قام صاحب الكراج بالمطالبة بإبطال العقد بحجة ان رضاه وقت ابرام العقد لقد كان مشوبا برهبة بسبب الصعوبات المالية التي سببها الحريق مما دفعه لإبرام العقد. إلا ان محكمة الاستئناف قد ردت طلبه بالاستناد على المواد ٢٠٥٢ و ٢٠٥٣ المعدلة من القانون المدني الفرنسي، التي قضت بأنه لا يمكن الطعن بالعقد بسبب الاستغلال. وبذلك ان محكمة الاستئناف قد ساوت بين الرهبة الاقتصادية والاستغلال وهذا الموقف قد تم تصحيحه من قبل محكمة النقض الفرنسية بذهابها إلى ان العقد يمكن ابطاله في جميع الحالات التي تتوافر فيها الاكراه وان الرهبة الاقتصادية ترتبط بالإكراه وليس بالاستغلال.

ان محكمة النقض لقد كرست فكرة الاقتصادي بذهابها إلى ان الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية الذي ينشأ عنه استغلال للرهبة التي تهدد مصلحة مشروعة للمتعاقد بمفرده يمكن ان يعيب الرضا. ان اشتراط الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية يراد به التحقق من عدم شرعية الاكراه من خلال ترجمة خطأ المتعاقد. والواقع أن عدم شرعية الاكراه يستجيب إلى ازدواجية الأساسيات، النفسية منها والمعنوية، التي تؤثر على نظرية عيوب الرضا برمتها ونشط بشكل خاص بسبب التناقض المفرد لعيب الاكراه. كذلك ان المحكمة اشترطت ان يكون الاستغلال للرهبة تهدد مصلحة مشروعة للمتعاقد، وبذلك ان محكمة عرفت الاستغلال بالغرض منه وهو جلب مصلحة للمتعاقد الذي انشا الرهبة، فهذا المفهوم الذي يحدد طرق اثبات الاستغلال يمكن ان يعترضها تفسير معاصر لعيب الإكراه.

و إذا كان الأمر خلاف ذلك فإن النتيجة ستكون تحليل موضوعي محض للعقد بالاستناد على معيار وحيد هو التوازن المسموح به والذي يتعارض مع نظرية حرية الارادة. ان هذا النهج يسبب اساءة في تحديد الاسعار الذي يشترك الاكراه الاقتصادي من حيث تضمنه قيد مزدوج يتمثل في بسوء النية وعدم توازن اقتصادي. وكما هو الحال في الاكراه الاقتصادي كما صوره بعض قضاة محاكم الاستئناف، ان الاساءة في

تحديد الثمن يكمن اكتشافه من خلال نتائجه اي يكون الثمن مشوباً بالغبن. وهذا التفسير يعد بمثابة قطع الجسور بالتعريف التقليدي لإساءة استخدام الحق عن طريق الخطأ بشكل أو بآخر. وقضت محكمة الدائرة المدنية الاولى لمحكمة النقض في ٣٠ ايار ٢٠٠٠ بأنه لا يمكن فرض جزاء على عدم التوازن الاقتصادي لتكييف عيب الرضا إلا بوجود عمل غير مشروع.

المبحث الثاني

فكرة الاكراه الاقتصادي في الجانب التشريعي

لقد أظهرت العلاقة بين المنتجين والموزعين أن العقود المبرمة بين المهنيين غالباً ما تعكس هيمنة طرف على الآخر. ومع ذلك فإن قانون المستهلك المصمم لحماية فئة معينة من المتعاقدين لم يُصمم لحماية الضحايا من قسوة العلاقات الاقتصادية التي لا تتمتع بوصف المستهلك. ومن اجل معالجة الاساءة المحتملة التي تنتج عن العقود المبرمة في سياق علاقات الهيمنة الاقتصادية، ان قانون المنافسة قد كرس مفهوم اساءة التبعية الاقتصادية والذي يفرض عليها جزاء سواءً نتج عنها مساس للمنافسة ام لم ينتج (المطلب الاول).

إن إساءة استخدام التبعية الاقتصادية الصادرة بعيداً عن المعيار المتعلق بالأداء السليم للسوق والتي يهدف مباشرة إلى تصحيح اختلال التوازن التعاقدية، من المرجح أن تتداخل مع الاكراه الاقتصادي طبقاً للنظرية العامة للعقد. وينتج عن ذلك مفارقة لان قانون المنافسة يهدف إلى حماية الشركات من الاكراه الاقتصادي بينما كرس القانون المدني الذي يهدف إلى حماية الاشخاص في مجال المعاملات المالية الاكراه الاقتصادي بطريقة مختلفة (المطلب الثاني).

المطلب الاول

فكرة الاكراه الاقتصادي في قانون المنافسة

ان التبعية الاقتصادية في نطاق العلاقات الاقتصادية بين المهنيين تتميز بان كل طرف يخضع على التوالي لقيود المتعاقد الاخر. فقانون المنافسة لا يفرض جزاء على التبعية الاقتصادية ذاتها وانما على اساءة استخدام هذه التبعية (الفرع الاول). وكذلك ان قانون المنافسة قد كرس فكرة التبعية الاقتصادية لحصر بعض الممارسات التقييدية (الفرع الثاني).

الفرع الاول: الاكراه الاقتصادي، مفهوم كامن في قانون المنافسة عبر التبعية الاقتصادية

ان المادة 2-420 L. من قانون التجارة الفرنسي المعدلة بالقانون رقم ٢٠٠٥-٨٨٢ في المادة ٤٠ JORF في ايلول ٢٠٠٥ تحضر في الفقرة الاولى (الاستغلال التعسفي من قبل شركة او مجموعة شركات التي تتمتع بوضع مهيمن على السوق المحلية او جزءاً كبيراً منه. ويتكون هذا التعسف في رفض البيع دون مسوغ مشروع، البيع المقترن بشروط تعسفية، التمييز في المعاملة بين المشروعات المختلفة التي تتعامل مع المشروع المهيمن في السوق، إنهاء العلاقات التجارية بشكل تعسفي، بسبب ان الشريك يرفض ان يخضع لشروط تجارية غير مبررة)^١. اما الفقرة الثانية من نفس المادة فتوضح بان (يحضر الاستغلال التعسفي من قبل شركة او مجموعة شركات التي تتمتع بالتبعية الاقتصادية بالنسبة لعميل او مورد بمجرد انه يؤثر على العملية التجارية او هيكل المنافسة. ويتكون هذا التعسف في رفض البيع دون مسوغ مشروع،

1 L'Article L420-2 modifié par Loi n°2005-882 du 2 août 2005 - art. 40 JORF 3 août 2005 dispose que « Est prohibée, dans les conditions prévues à [l'article L. 420-1](#), l'exploitation abusive par une entreprise ou un groupe d'entreprises d'une position dominante sur le marché intérieur ou une partie substantielle de celui-ci. Ces abus peuvent notamment consister en refus de vente, en ventes liées ou en conditions de vente discriminatoires ainsi que dans la rupture de relations commerciales établies, au seul motif que le partenaire refuse de se soumettre à des conditions commerciales injustifiées ».

البيع المقترن بشروط تعسفية، التمييز في المعاملة بين المشروعات المختلفة التي تتعامل مع المشروع المهيم في السوق المذكور في المادة 6-442 L).¹

و بالمثل ان الفقرة الاولى من المادة 6-430 L من قانون التجارة تذهب إلى انه في حالة التركيز الاقتصادي ان مجلس المنافسة يدرس (فيما اذا كان التركيز الاقتصادي من المرجح ان يضر بالمنافسة، ولاسيما عن طريق إنشاء أو تعزيز مركز مهيم أو عن طريق إنشاء أو تعزيز القوة الشرائية الذي يضع الموردين في حالة من التبعية الاقتصادية)². وبالمقابل ان المادة 9-430 L تنص على ان (يجوز لمجلس المنافسة في حالة الاستغلال التعسفي في حالة وضع مهيم او تبعية اقتصادية ان يطلب من وزير الاقتصاد ان ينذر بقرار مسب الشركة او مجموعة الشركات المعنية لتعديل او اكمال او انتهاء في مدة محددة كل الاتفاقات والتصرفات التي نشأ عنها تركيز القدرة الاقتصادية التي تسمح بالاستغلال...³).

1 Article L420-2 modifié par Loi n°2005-882 du 2 août 2005 - art. 40 JORF 3 août 2005, L'alinéa 2 dispose que « Est en outre prohibée, dès lors qu'elle est susceptible d'affecter le fonctionnement ou la structure de la concurrence, l'exploitation abusive par une entreprise ou un groupe d'entreprises de l'état de dépendance économique dans lequel se trouve à son égard une entreprise cliente ou fournisseur. Ces abus peuvent notamment consister en refus de vente, en ventes liées, en pratiques discriminatoires visées au I de l'article L. 442-6 ou en accords de gamme ».

2 L'article L430-6 Modifié par LOI n°2008-776 du 4 août 2008 - art. 96 dispose que « Lorsqu'une opération de concentration fait l'objet, en application du dernier alinéa du III de l'article L. 430-5, d'un examen approfondi, l'Autorité de la concurrence examine si elle est de nature à porter atteinte à la concurrence, notamment par création ou renforcement d'une position dominante ou par création ou renforcement d'une puissance d'achat qui place les fournisseurs en situation de dépendance économique ».

3 L'article L. 430-9 du Code de commerce dispose que « le Conseil de la concurrence peut, en cas d'exploitation abusive d'une position dominante ou d'un état de dépendance économique, demander au ministre chargé de l'économie d'enjoindre (...), par arrêté motivé, à l'entreprise ou au groupe d'entreprises en cause de modifier, de compléter ou de résilier, dans un

اما القوانين الصادرة في الاول من تموز ١٩٩٦ والخامس عشر من ايار ٢٠٠١ (قانون NRE) المتعلقة بإصلاح قانون المنافسة قد ادخلت احكام جديدة في المادة L. 6-442 من قانون التجارة المعدلة بالقانون رقم 1691-2016 عام ٢٠١٦ والتي يمكن ان تتداخل مع الاكراه كعيب من عيوب الرضا، وتنص على ان (يكون مسؤول عن اصلاح الضرر الناجم بفعله كمنتج او تاجر او مصنع او اي شخص مسجل في سجل المهن. ٤. الذي يفرض او يحاول ان يفرض تحت تهديد القطع الكلي او الجزئي للعلاقات التجارية شروط تعسفية تتعلق بالثمن، مدد الدفع، شروط البيع او الخدمات التي لا تتضمنها عملية البيع والشراء)^١.

إن الهيمنة او التبعية الاقتصادية لا تكون في حد ذاتها غير قانونية وانما اساءة استخدامها هو امر مستهجن، فعدم المساواة تكون كامنة في اقتصاد السوق ويجب احترام الحرية التعاقدية.

وعلى المتعاقد الذي يدعي الاكراه الاقتصادي ان يثبت بأنه قد تم استغلاله اقتصادياً من قبل الطرف الاخر الذي قاده إلى قبول شروط تعاقدية غير متوازنة مما ادى به إلى ان يكون ضحية التعسف^٢. وفي هذا الصدد يرى احد الفقهاء بأنه يوجد قانون اقتصادي على مستويين وان فكرة الاكراه تقع في المستوى الثاني عندما يكون في

délai déterminé, tous accords et tous actes par lesquels s'est réalisée la concentration de la puissance économique qui a permis les abus.... ».

1 L'article L442-6 modifié par LOI n°2016-1691 du 9 décembre 2016 - art. 101 dispose que « I. - Engage la responsabilité de son auteur et l'oblige à réparer le préjudice causé le fait, par tout producteur, commerçant, industriel ou personne immatriculée au répertoire des métiers : 4° D'obtenir ou de tenter d'obtenir, sous la menace d'une rupture brutale totale ou partielle des relations commerciales, des conditions manifestement abusives concernant les prix, les délais de paiement, les modalités de vente ou les services ne relevant pas des obligations d'achat et de vente ».

2 B. Montels, La violence économique, illustration du conflit entre droit commun des contrats et droit de la concurrence, RTD com. 2002, p. 417.

المستوى الاول المنافسة الاقتصادية طبيعية ومن حيث الطبيعة تكون غير عادلة¹. لذا ان النص صراحة على الاكراه الاقتصادي في قانون المنافسة غير وارد فمن جانب ان المنافسة تصطدم بفكرة العقد لان قانون السوق يقضي بالتعاقد (فان رفض البيع اما ان يكون محظور او منظم مما يعني انكار ضمنى لحرية الارادة في عدم التعاقد)، ومن جانب اخر ان الرقابة على الاسعار في السوق ترتبط بجزء. فالعقد يدحض بطبيعته المنافسة وان مضمونه المستقل لا يمكن ان يتأثر بالخارج².

ومن المؤكد ان قانون المنافسة هو اداة لخدمة العدالة التعاقدية والذي يؤثر بالضرورة في النظرية العامة للعقد في حين لا يمكن دمج قانون المنافسة في قانون العقود، فالأول يستعير من الثاني اما الثاني يستوحي من الاول وخير مثال على ذلك الاكراه الاقتصادي. فالإكراه الاقتصادي يوجد في قانون المنافسة بصورة كامنة ولكن بصورة جوهريّة، فالمساس الفعلي للتراضي في عنصر الحرية لا يكون كافياً بمفرده وانما يجب ان يكون هناك استغلال تعسفي من قبل احد الاطراف للطرف الاخر للحصول على ربح مفرط وغير عادل³.

إن قانون المنافسة لا يفرض جزاء على التبعية الاقتصادية باعتبار ذاتها وانما يكون هناك جزاء عندما ينتج عنها تصرف تعسفي من خلال الهيمنة. والتبعية الاقتصادية من حيث الاصل هي فكرة جامدة واثباتها كان امر عسير ولكن تم تبسيطها بالقوانين الصادرة في ٢٠٠١ و٢٠٠٨، حيث قبل صدور قانون ٢٠٠١ كان على التابع ان يثبت بان ليس لديه حلاً آخر اي انه لا يستطيع ان يتخلص من رابط التبعية غير المتوازن. بيد ان القانون NRE قد استبعد هذا المعيار وحدد اثبات التبعية الاقتصادية بالمعايير الثلاثة الآتية على الشركة المهيمن عليها ان ثبت في فرضية كونه مشتر يعتمد على المورد هيمنة العلامة التجارية للشركة المهيمنة وحصتها في

1 G. Parléani, op.cit, p. 881.

2 M.-A. Frison-Roche, Contrat, concurrence, régulation, RTD civ. 2004, p. 451.

3 P. De Fontbressin, L'abus d'état de dépendance économique, l'équité et la détermination du prix, Gaz. Pal. du 13 février 1997, p. 21-22.

السوق ذات الصلة وحجم منتجاتها في حساب المشتري. وبالرغم من أهمية هذه المعايير إلا أنها تبقى مرتبطة بعدم وجود خيار مساو حيث ان الشركة التي تمتلك اقتصادياً حل رديف لا يمكن ان تعد في حالة تبعية اقتصادية. وفي هذا الصدد ذهبت الدائرة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية في قضية شهيرة لها إلى ان عدم وجود خيار مساو يبقى عنصر جوهرى لتكييف تعسف التبعية الاقتصادية بالرغم من التعديلات التي استحدثتها القانون الصادر في ١٥ ايار ٢٠٠١^١. وهذه الاحكام الاخيرة قد جاءت لتؤكد ما اقره المجلس الدستوري الفرنسي^٢. ان التبعية الاقتصادية يمكن تصنيفها حسب كل حالة والتي تختلف مع طبيعة الهيمنة والمهيمن ولكن بصفة عامة ان تبعية شركة اقتصادياً لشركة اخرى يقدر عن طريق تحديد ما إذا كانت الشركة المهيمن عليها قادرة على ايجاد منفذ أو مورد أخرى في ظل ظروف تقنية واقتصادية مماثلة^٣. وبشكل عام من الصعوبة بمكان العثور على التبعية الاقتصادية في قطاع التوزيع بسبب عدم تحمل الموزع عند تبديل المورد على تكاليف عالية جداً بالنظر لقدرته التمويلية وان هذا التغيير يتم عادة في مدد قصيرة نسبياً.

الفرع الثاني: حصر نطاق التبعية الفردية عن طريق تنظيم الممارسات التقييدية

لقد تخلت الصياغة الجديدة للمادة 6-442 L. من القانون التجاري عن أي إشارة إلى سير المنافسة، الأمر الذي يسمح لبعض أحكامه بأن تهدف بشكل محدد لفرض جزاء الاختلال التعاقدى. هذه المحاذير بحد ذاتها والتي تشكل ردة فعل على زيادة القوة الاقتصادية للموردين تجد اساسها في قانون ١ تموز ١٩٩٦ الذي أدخل جزاء مدني على افعال جديدة في المادة ٣٦ من المرسوم الصادر في ١ كانون الاول ١٩٨٦، مثل الحصول على المنافع دون التزام تعاقدى بالشراء. اذ ان هذا القانون يفرض جزاء على اساءة استخدام التبعية الاقتصادية وعدم التوازن التعاقدى باعتبار ذاتها ودون الحاجة إلى اثبات تأثيرها على السوق. فيبدو ان قانون المنافسة مختلفاً عن

1 Cour de Cassation, Chambre commerciale, du 3 mars 2004, 02-14.529.

2 Conseil constitutionnel n° 01-D- 29 du 31 août 2001.

3 Cour de Cassation, Chambre commerciale, du 3 mars 2004, précité.

وظيفته التنظيمية للسوق، على الرغم من أن البعض يذهب إلى أن القضاء على مثل هذه الاساءة قد يسهم في تنظيم المنافسة.

ويذهب بعض من الفقه إلى ان التعديلات التي صدرت في ٢٠٠١ تهدف دون ادنى شك إلى حماية المنتجين، وبذلك ان هدف هذه الحماية يضع قانون المنافسة في موضع يسمح له بطرح حلول لم ينظمها القانون المدني ضمن نطاق الاكراه كعيوب من عيوب الرضا^١.

كما ان فرض جزاء على الاكراه الاقتصادي بين المهنيين بموجب قانون المنافسة ينتج عن حظر التهديد المفاجئ للعلاقات التجارية دون إشعار كاف^٢ أو للحصول على شروط تتحرف بشكل واضح عن الشروط العامة للبيع^٣. كما ان الرجوع إلى العلاقات التجارية يستبعد اي حماية للمنتج للتصرفات السابقة لإبرام العقد إلا ان نطاق هذه الأحكام يختلف عن نطاق الاكراه. وبشكل عام، فإن فرضيات إساءة استخدام التبعية الاقتصادية المنصوص عليها في المادة 6-442 L. تتعارض مع المادة 2-420 L. من قانون التجارة الفرنسي التي تحد من نطاقها. وذلك هي ليست اداة ذات نطاق محتمل لعيوب اكثر عمومية من الاكراه.

وفيما يتعلق بالجزاء، في حين يفرض جزاء على الاكراه كعيوب من عيوب الرضا بالبطلان النسبي للعقد مع التعويض ان كان له مقتضى، فإن إساءة استخدام التبعية الاقتصادية حسب المادة 6-442 L. لا يمكن أن تؤدي إلى بطلان العقد أو بند في العقد إلا بناءً على طلب من وزير الاقتصاد، فلا يجوز للطرف الذي تعرض للتبعية إلا المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به^٤. ويبدو أن هذا الجزاء أكثر ملائمة للشخص الذي وقع تحت طائلة التبعية، اذ يتجنب مشكلة حالة اعادة الحال إلى ما كانت عليه كأثر لبطلان العقد.

1 V. C. Lucas de Leyssac, G. Parléani, Droit du marché, coll. Thémis droit privé, P.U.F., 1re éd., 2002, p. 937.

2 Voir l'article L. 442-6, I, 5° du Code du commerce français.

3 Voir l'article L. 442-6, I, 4° du Code du commerce français.

4 Voir l'article L. 442-6, III, alinéa 2 du Code du commerce

ان جزء الاكراه الاقتصادي بموجب قانون المنافسة وعلى نطاق أوسع الحماية الممنوحة للمتنافسين بدلاً من المنافسة الذي يجد اساسه في قانون غالاند (Galland) وزاد بموجب القانون الخاص باللوائح الاقتصادية الجديدة والمعروف أكثر باسم قانون NRE الصادر في في ١٥ ايار ٢٠٠١ هو منتقد بكل تأكيد بالنظر إلى اساس هذا القانون.

ورهننا بهذا الهدف الاجتماعي الذي يتمثل في إعادة توازن العقد على وجه الخصوص، يبدو أن قانون المنافسة تحول من غرضه الأصلي الذي يجب أن يظل ضامناً للعمل السلس للأسواق، وبالتالي فإن الاتجاه المعاصر لا يتفق مع النظام كما تم وضعه حتى الآن. ومما يدل على ذلك ندرة الرجوع إلى المواد L 420-2 و ٤٤٢-٦. لذا ان مجلس المنافسة يستخدم بشحة هذه الوسائل المتاحة والتي تستجيب لمنطق جديد. وبصورة متناظرة، يمكن القول إن قانون المنافسة يخرط في مجال الاكراه الاقتصادي، لأن القانون المدني لم ينظمه حتى صدور تعديل ٢٠١٦ مما يخلق بالفعل فجوة بين هذين القانونين، حيث أن قانون المنافسة يقوم بوظيفة يجب أن يقوم بها القانون المدني.

المطلب الثاني

الاكراه الاقتصادي، مفهوم مستحدث في القانون المدني

ان القانون المدني الفرنسي لم ينص على الاكراه الاقتصادي كعيب من عيوب الرضا إلى لوقت متأخر جداً بالرغم من الاتجاه القضائي الداعم لهذا المفهوم. وبالرغم من تنظيمه تشريعاً بصورة مختلفة عن الاتجاه القضائي وقانون المنافسة فان المشرع لقد ادخل تعديلات على مفهوم الاكراه لتفادي النقص التشريعي (الفرع الاول)، مما سبب تفاوت في المفاهيم بين القانون المدني وقانون المنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الاول: الاكراه الاقتصادي عن طريق اساءة التبعية الاقتصادية

1 La loi relative aux Nouvelles Régulations Économiques, dite « loi NRE », du 15 mai 2001

ان مرسوم رقم 131-2016 الصادر في 10 شباط 2016 بشأن إصلاح قانون العقود والنظرية العامة للالتزامات قد كرس فكرة الاكراه الاقتصادي او بدقة اكثر التعسف في حالة التبعية كعيب من عيوب الرضا في ظل ظروف معينة. وتعد هذا المفهوم واحداً من اهم المفاهيم التي جاء بها المرسوم. ومن بين عيوب الرضا ان المشرع الفرنسي ادخل في المادة الجديدة 1143 شكل جديد من اشكال الإكراه، والتي تنص على انه (يوجد اكراه عندما يستغل احد الاطراف بسبب التبعية المتعاقد الاخر ويجبره على التعاقد ليحصل منه على ميزة مفرطة بصورة واضحة ولولا وجود هذه الرهبة لما ابرم العقد)¹. فهذه المادة قد ادخلت صراحةً احكام تفرض جزاء على سلوك تعسفي صادر من احد الاطراف لاستغلال موقف ضعيف في الطرف الاخر.

وعلى الرغم من حداثة الاحكام التي جاءت بها المادة 1143 من القانون المدني إلا انها يرد عليها بعض الانتقادات. فمن جانب ان هذا النص يشمل مفهوم اوسع من الاكراه الاقتصادي لأنه يهدف التعسف في اي حالة من حالات التبعية، فيشمل بالإضافة إلى التبعية الاقتصادية التبعية العقلية المرتبطة بالعمر والحالة الصحية. فان نطاق تطبيق هذا النص اوسع من السوابق القضائية التي اعترفت بوجود عيب الاكراه الاقتصادي التي سنتناولها لاحقاً.

إلا ان هذا التوسع في نطاق التطبيق قد تم تقديره من قبل واضعي مرسوم تعديل قانون الالتزامات والعقود الفرنسي حيث ان تقرير رئيس الجمهورية الذي رافق صدور المرسوم قد بين بان كل فرضيات التبعية قد تم استيعابها في هذه المادة لغرض حماية الطرف الضعيف وليس فقط علاقات الشركات فيما بينها². وفي هذا الصدد ان

1 Article 1143 modifié par l'ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art.

2 dispose que « Il y a également violence lorsqu'une partie, abusant de l'état de dépendance dans lequel se trouve son cocontractant, obtient de lui un engagement qu'il n'aurait pas souscrit en l'absence d'une telle contrainte et en tire un avantage manifestement excessif ».

2 JORF n°0035 du 11 février 2016 texte n° 25, Rapport au Président de la République relatif à l'ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant

التعسف بسبب التبعية يمكن ان يشمل في بعض الفرضيات بطلان العقد لعدم الاهلية مما يمهد الطريق لاستراتيجيات اجرائية معينة يمكن الاستفادة منها من قبل المتقاضين للمطالبة ببطلان والحصول على التعويض عن الاضرار التي تكبدها^١. بالإضافة إلى ذلك، ان هذه التبعية يمكن ان تحدد بصورة عامة بشكل مستقل عن تأثير المتعاقد الآخر، اي بمعنى اخر يمكن تطبيق نص المادة ١١٤٣ حتى لو كان المكره تحت تبعية شخص اخر غير المتعاقد معه. ومن ذلك نستنتج بأنه حتى لو لم يكن المتعاقد الاخر مصدر التبعية لكنه قد تعسف في استغلال حالة المكره مما دفعه إلى التعاقد والحصول منه على منفعة مفرطة مما يسبب باختلال التوازن العقدي^٢.

ان اهمية نطاق تطبيق المادة ١١٤٣ من القانون المدني المرتبط بمفهوم اساءة حالة التبعية يقابله شرط سوء استخدام حالة التبعية وليس وجود موضوعي بسيط لحالة التبعية طبقاً لموقف القضاء فيما يتعلق بالإكراه الاقتصادي. وبعبارة اخرى ان الدليل البسيط لحالة التبعية لا يكفي بل يجب اثبات ان الطرف الاخر قد اساء استخدام حالة التبعية ليرهب الطرف الاخر واجباره على التعاقد. بيد انه يجب اثبات سوء استخدام التبعية بصورة مستقلة عن وجود عدم توازن عقدي الذي اشترطته فقرة اخرى من هذه المادة فلا يمكن اقتطاع جزء من النص واعطاء الجزء الاخر مفهوماً شاملاً^٣.

ومن جانب اخر ان هناك صعوبة تكمن في الصيغة المخصصة للتأثير المزيج الذي يجب ان يحتويه اساءة استخدام التبعية حسب المادة ١١٤٣ من القانون المدني التي تشترط اولاً ان يستغل احد الاطراف بسبب التبعية المتعاقد الاخر ويجبره على التعاقد ولولا وجود هذه الرهبة لما ابرم العقد وثانياً ان يحصل منه على ميزة مفرطة

réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations.

1 S. Godelain, La capacité dans les contrats : LGDJ, 2007, pré f. M. Fabre-Magnan et A. Supiot.

2 F. Chénéde, L'équilibre contractuel dans le projet de réforme : RDC 2015, p. 655 .

3 Y.-M. Laithier, Remarques sur les conditions de la violence économique : LPA 23 nov. 2004, n°27 et s.

بصورة واضحة، فالشرط الاول يقترب العنصر الاول من العناصر الاكراه حسب المادة 1130 من القانون المدني الفرنسي حسب التعديل الجديد التي تقضي بان يكون الاكراه معيماً للإرادة كباقي عيوب الرضا التي تنص على (الغلط والغبن والاكراه تعيب الرضا عندما تكون من نفس الطبيعة الت بدونها لا يتعاقد الطرف الاخر او يتعاقد بشروط مختلفة جوهرياً. ان الطبيعة المحددة تقدر بالنظر للأشخاص والظروف التي تم فيها التراضي)¹.

اما الشرط الثاني الذي فرضته هذه المادة فهو شرط تحقيق نتيجة فليس كل اساءة استخدام حالة التبعية يمكن ان يعيب العقد حسب مضمون المادة 1143 من القانون المدني وانما فقط الذي يسمح للطرف الذي صدر منه الاساءة ان يحصل على ميزة مفرطة بصورة واضحة من خلال هذه الاساءة. ان هذه الاضافة التي لم يتضمنها مشروع القانون تبرر لجنة صياغة المرسوم وجدوها بسبب مخاوف الشركات ولغرض جعل تقدير الاساءة موضوعياً من خلال معيار الميزة المفرطة بصورة واضحة التي يحصل عليها المتعاقد الاخر من خلال اساءة استخدام التبعية مما يسمح بتحديد نطاق تطبيق هذا النص².

فالأمر يتعلق بشرط خاص للإكراه يمارس تحت طائلة اساءة استخدام التبعية الاقتصادية ولا يوجد في بقية انواع الاكراه سواءاً كان مادياً او معنوياً، فهذا الشرط المتعلق بالميزة المفرطة بشكل واضح يتمتع بنزعة لتقييد نطاق تطبيق المادة 1143

1 L'article 1130 modifié par [Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 2](#) dispose que « l'erreur, le dol et la violence vicient le consentement lorsqu'ils sont de telle nature que, sans eux, l'une des parties n'aurait pas contracté ou aurait contracté à des conditions substantiellement différentes. Leur caractère déterminant s'apprécie eu égard aux personnes et aux circonstances dans lesquelles le consentement a été donné ».

2 Rapport au Président de la République relatif à l'ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 , précité.

من القانون المدني وتقريبه إلى مفهوم الاستغلال (اي اساءة استغلال ضعف يسمح للطرف القوي بالحصول على ميزة على حساب الطرف الضعيف)^١.

ونظرا لهذه الانتقادات لقد قام المشرع الفرنسي ببعض التعديلات التي سبقها مناقشات طويلة في مجلس الشيوخ الذي يروم بتبني الاتجاه القضائي الذي يحدد نطاق تطبيق المادة ١١٤٣ حصرا بالإكراه الاقتصادي^٢. إلا ان مجلس النواب قد رفض بشدة هذا التعديل الجذري لواحده من اهم المواد التي جاء بها المرسوم الجديد^٣. وبين مجلس الشيوخ ومجلس النواب وجدت تسوية بإعادة صياغة نص المادة ١١٤٣ بإضافة ثلاث كلمات تركت اثر كبير في تحديد نطاق هذه المادة.

ولقد اصبح نص المادة ١١٤٣ بعد التعديل حسب القانون ٢٨٧-٢٠١٨ في ٢٠ نيسان ٢٠١٨ تنص على ان (و يوجد الاكراه ايضا عندما يحصل احد اطراف العقد الذي يستغل حالة التبعية له من قبل المتعاقد الاخر على التزام او ميزة واضحة بشكل مفرط لما اقدم عليها هذا المتعاقد لو لا وجود الرهبة الناشئة عن التبعية). وحرى بنا الاشارة إلى ان هذا التعديل المثير للدهشة يعتبر ذات طابع تفسيري مما يعني انه ينطبق على العقود المبرمة من تاريخ ١ تشرين الاول ٢٠١٦.

و نرى ان حالة التبعية حسب الصيغة التي جاء بها المرسوم في ١٠ شباط ٢٠١٦ لقد تم تحديدها بموجب القانون رقم ٢٨٧-٢٠١٨ الصادر في ٢٠ نيسان ٢٠١٨ الذي اضاف بان حالة التبعية تكون بين المتعاقد والمتعاقد الاخر الذي وقع ضحية هذه التبعية. فان الاكراه حسب المادة ١١٤٣ من القانون المدني لا يمكن ان يقع إلا اذا كان هناك متعاقد وقع ضحية التبعية للمتعاقد الاخر. وبمعنى اخر فعندما يكون المتعاقد تحت نظام الحماية القانونية (مثل وصاية، قيمومة او الافلاس) او يكون واقعا تحت عيب من عيوب الرضا حسب المادة ١١٢٩ من القانون المدني، فانه لا يستطيع المطالبة بإبطال العقد بسبب الاكراه الاقتصادي. كذلك ان الاثبات البسيط

1 A. Pascal , violence économique, RDC 2015, p. 747.

2 Projet de loi Sénat no 5, 2017-2018).

3 Projet AN n°46 2017-2018

للمتعاقد لحالة ضعفه سواء كانت نفسية او مادية او اقتصادية لا تسمح له بإبطال العقد حتى لو استغل الطرف الاخر هذه الحالة للحصول على ميزة وواضحة بشكل مفرط.

وعلى عكس حالات الاكراه الأخرى فإنه يبدو من الان فصاعدا لا يمكن ان يقع اكراه حسب المادة ١١٤٣ صادراً من الغير، اذ لا يقع الاكراه اذا استغل احد المتعاقدين المتعاقد الاخر الذي يكون في حالة تبعية مع الطرف المتعاقد معه. اي انه حتى لو يكن المتعاقد هو السبب في حالة التبعية لكنه حصل على ميزة مفرطة بصورة كبيرة بسبب هذه التبعية. اذ ان اهمية نطاق تطبيق المادة ١١٤٣ من القانون المدني المرتبط بحالة التبعية قد تم موازنته بارتباطه باستغلال حالة التبعية وليس الاثبات البسيط الموضوعي لوجود حالة التبعية وفقا للقرارات القضائية السابقة للإكراه الاقتصادي. فمجرد اثبات حالة التبعية الاقتصادية لا يكفي لتحقيق الاكراه الاقتصادي فلا بد من اثبات ان المتعاقد قد استغل حالة التبعية لزرع الرهبة لدى الطرف الاخر لحمله على التعاقد. وينبغي أن تظل المعايير التي حددتها السوابق القضائية المتعلقة بوجود مثل هذا الاستغلال قابلة للتطبيق على النص الجديد. ومع ذلك لا بد من إثبات وجود هذا الاستغلال بشكل مستقل عن الحقيقة البسيطة المتمثلة في عدم التوازن التعاقدية، الذي يشكل شرطاً آخر للنص فلا ينبغي لأحد هذه الشروط ان يقلل من شان الشرط الاخر¹.

لكن الصعوبة تكمن في الصيغة المخصصة للتأثير المزدوج الذي تنطوي عليه حالة استغلال التبعية بمعنى النص : الحصول من متعاقده على التزام لم يكن يقدم عليه لو لا وجود الرهبة والحصول من ذلك على ميزة واضحة بشكل مفرط. ويبدو ان الشرط الاول اقرب إلى الطبيعة المحددة للإكراه كعيب من عيوب الرضا حسب المادة ١/١١٣٠ التي تذهب إلى ان الغلط والغبن والاكراه تعيب الرضا عندما لا يقدم احد الاطراف إلى التعاقد او يتعاقد بشروط مختلفة بعدم وجودها وبنفس الظروف. فيبدو ان

1 F. Chénéde, Le nouveau droit des contrats et des obligations. Consolidations, innovations, perspectives, Dalloz, 2016, p. 57 et s.

هذا التفسير منطقي عندما يتجنب اعتبار العقد الوحيد المشمول حسب المادة ١١٤٣ هو العقد الذي لم يكن لينعقد على الاطلاق وليس العقد الذي كان سينعقد ولكن تحت ظروف مختلفة. ولا تبدو ان ارادة مشرع المرسوم تذهب بهذا الاتجاه وانما تذهب إلى حماية الطرف الضعيف في العقد^١.

في حين ان الشرط الثاني الذي احتاط المشرع الفرنسي لذكره هو شرط نتيجة. فليس كل اساءة لاستخدام حالة التبعية يمكن ان تؤدي إلى ابطال العقد على اساس المادة ١١٤٣ من القانون المدني، وانما الاساءة التي تمكن المتعاقد الحصول على ميزة واضحة بشكل مفرط هي التي تبطل العقد. ان هذه الاضافة التي لم تظهر في مسودة مشروع تعديل قانون الالتزامات والعقود قد تم تبريرها من قبل المشرع في تقرير رئيس الجمهورية الفرنسية بأنه من اجل الاستجابة لمخاوف الشركات وجعل تقدير هذه الاساءة موضوعياً، فلقد تم ادخال معيار لتقييم هذا العيب بناءً على الميزة المفرطة التي استفاد منها المتعاقد مما يجعل ممكناً وضع اطار لتطبيق هذا النص. فيعد بذلك شرط خاص بالإكراه المندمج باساءة استخدام حالة التبعية والتي لا وجود لها فيما يتعلق بأشكال الاكراه الاخرى كالإكراه المادي والاكراه المعنوي.

اذ ان هذا الشرط الاضافي الذي يتعلق بالميزة المفرطة بشكل واضح يهدف إلى تقييد نطاق المادة ١١٤٣ من القانون المدني ويقرب هذا النص من مفهوم الغبن الفاحش او الشرط التعسفي، اي الاستغلال المفرط لحالة ضعف احد اطراف العقد والتي تسمح للطرف القوي بالحصول على ميزة مفرطة من الطرف الاخر. إلا ان هذه المفاهيم الاخيرة التي تتجسد في مفهوم عدم التوازن الواضح حسب المادة ١١٧١ من القانون المدني والمادة 2^o, 1, 6-442 L. من القانون التجاري والمادة 1-212 L. من قانون الاستهلاك هي قانونية اكثر مما هي اقتصادية. كما ان الصيغة التي تذكرها المادة ١١٤٣ من القانون المدني تذكرنا بالصيغة التي تسمح للقاضي بمراجعة

1 Rapport au Président de la République, NOR : JUSC1522466P, JO 11 février.

الشروط الجزائية عندما يكون الجزاء مفرط بوضوح او صوري¹. مع الاختلاف ان سلطة مراجعة العقد لا تعد محل نظر لكن النطق ببطلانه، إذا تم استيفاء جميع الشروط الأخرى المطلوبة لتوصيف الاكراه.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن هاتين المخالفين الجنائيين، اللتين يتداخل نطاقهما جزائيا، قد سنتا من قبل المشرع لمعاقبة إساءة استخدام بعض المتعاقدين. وهو يتعلق، في مجال قانون المستهلك، بالمادة ٧ من قانون ٢٢ كانون الاول ١٩٩١ بشأن حماية المستهلكين فيما يتعلق ببيع الباب إلى الباب (démarchage)، والذي ادخل جزاء لإساءة استخدام ضعف أو جهل المستهلك وتم توسيع نطاقه بموجب القانون رقم ٩٢-٦٠ المؤرخ ١٨ يناير ١٩٩٢ الذي تم تدوينه مؤخرا في قانون المستهلك (قانون المستهلك، المواد L. 121-8 و L. 132-13 وما يليها). علاوة على ذلك، وبشكل عام، فإن جريمة الإساءة الاحتمالية لحالة الجهل أو الضعف هي أيضاً جريمة يعاقب عليها في المادة ٢٢٣-١٥-٢ من قانون العقوبات. وفي هذه الحالة، يمكن لضحية هذا السلوك المطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجنائية في سياق ممارسة دعوى مدنية. ولكن يجب أيضاً اللجوء إلى المحاكم المدنية لطلب ابطال عقده بسبب الاكراه او الغلط او الغبن حسب وقائع القضية.

الفرع الثاني: الفجوة بين القانون المدني وقانون المنافسة

يعتمد القانون المدني كمعيار الاكراه الاقتصادي برهاناً عن نية لاستغلال حالة التبعية، وهو معيار مستقل لا تزال محكمة النقض تطالب به. اما في قانون المنافسة يكفي أن يكون للشركة سلطة اقتصادية متفوقة على الطرف الاخر مما يؤدي إلى عقد غير متوازن بحيث يتم إساءة استخدام التبعية الاقتصادية وشكل من أشكال الاكراه الاقتصادي مما يرتب جزاء. فليس من المنطقي ان يكون القانون المدني اكثر تشدداً من قانون المنافسة حول المعايير المطبقة لتحديد الاكراه الاقتصادي بالنسبة للشخص المدني وعلى حد سواء بالنسبة للمشغل الاقتصادي. علاوة على ذلك ان إثبات اساءة

1 Cass. civ., art. 1231-5.

استغلال التبعية يكون أسهل، وقد ينجم عن اختلال التوازن التعاقدى بمجرد إثبات وجود حالة التبعية، من خلال دراسة التناسب بين المنافع والالتزامات الملزمة للجانبين. ويمكن أيضاً نقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه عندما يؤدي غياب الدوافع الموضوعية إلى تشكيل مانع لتكليف اساءة التبعية.

والأهم من ذلك، عندما يتعلق الأمر بالمنافسة، يكفي أن يتقدم المتعاقد المكره اقتصادياً بشكوى إلى الإدارة العامة للمنافسة وشؤون المستهلكين ومكافحة الغش DGCCRF، بحيث يقع عبء الإثبات على عاتق الأخيرة بموجب شروط إجراء التحقيق في المادة 1-450 L. وما بعدها من قانون التجارة الفرنسي^١. وعلاوة على ذلك، ينص تقرير مجلس المنافسة لعام ١٩٩٩ على أنه يتمتع بكافة الصلاحيات في إدارة الأدلة على أساس أي عنصر موضوعي، يعتبره نفسه ذا قيمة إثباتية، وبذلك يمكن للجهة التنظيمية المضي قدماً في حزم مؤشرات جادة ودقيقة ومتوافقة^٢.

وبخلاف هذه الجوانب الإجرائية، تم فرض جزاء على الاكراه الاقتصادي بموجب قانون المنافسة على أساس التنازل الجزئي عن المبدأ الذي يحركها بشكل طبيعي اي المنافسة الحرة، وبالتالي فإن المنافسة الحرة تؤدي إلى مناخ محلي اقتصادي فرنسي بالمقارنة مع القانون الاوربي^٣. وهذا هو النهج يعد مرفوضاً في القانون المدني، اذ يتردد في قبول الاكراه الاقتصادي على نطاق أوسع بسبب تفويض استقلالية الإرادة والتعريف الذاتي لعيوب الارادة.

كذلك ان قانون المنافسة ليس غير مكثرث بمظاهر القوة بين المشغلين الاقتصاديين ومع ذلك فهو لا يأخذها في الاعتبار بشكل مباشر. ففي الواقع فان قانون المنافسة ليس مفهوماً على المستوى التقليدي لحماية الضعيف ضد الطرف القوي^٤. ومع ذلك، وباستخدام

1 [Loi n°2014-344 du 17 mars 2014 - art. 108.](#)

2 Rapport du Conseil national de la consommation relatif à l'éducation du jeune consommateur NOR : ECOC0100008X.

3 Avis du Conseil national de la consommation relatif à l'éducation du jeune consommateur NOR : ECOC0100009V.

4 M-S. Payet, Droit de la concurrence et droit de la consommation, Dalloz, n° 86 et s.

الأداء السلس للسوق، فإنه يأخذ في الاعتبار توازن القوى والقوة السوقية التي يستفيد منها بعض المشغلين. وهكذا فإذا كان قانون المنافسة لا يأبه حتماً لحماية الطرف الضعيف، فإنه بالمقابل لا يعطي الحرية المطلقة للطرف القوي. وفي هذا الصدد، فإن قانون المنافسة يجب ان يسيطر على استغلال التبعية الاقتصادية ليس لحماية الشركة المستغلة بقدر ما من أجل فرض جزاء على إساءة استعمال القوة الاقتصادية في شركة ما. فيبدو ان قانون المنافسة مثاليًا للسيطرة على الأوضاع التي تمارس فيها القوة الاقتصادية بدون ثقل موازن.

كما أنه يعد قانون واقعي كما يتضح من فعالية إساءة استخدام التبعية الاقتصادية بالمقارنة مع إساءة استخدام الحق المنصوص عليه في القانون المدني للتعامل مع حالات الأكراه الاقتصادي، إذ تتطلب نظرية إساءة استخدام الحق وجود حق قانوني، ومع ذلك فعندما تتمتع الشركة بالقوة الاقتصادية التي تمنحها سلطة التصرف بشكل مستقل في السوق وفرض شروط غير مبررة على المتعاقد معها، تكون هذه السلطة بحكم الواقع ناشئة من مصدرها أي القوة الاقتصادية وليس من حق قانوني. ويشكك احد المؤلفين في سياق العلاقة بين المهنيين والمستهلكين بان العقد المقترح للمستهلك هو حق ذاتي يمكن قمع اساءة استخدامه. ويضيف بان اذا كانت صياغة هذه العقود من قبل المهنيين تكون حتمية، ليس من الواضح أن الصياغة الأحادية لهذه العقود النموذجية مشروعة، فهو يشكل ممارسة لسلطة الأمر الواقع وليس حقًا ذاتيًا.

والملاحظة نفسها تنطبق على العقود حسب النظرية العامة، فان هذه الممارسات لا يمكن تكييفها بأنها اساءة لاستخدام الحق في حالة عدم انطباق شروط الحق الذاتي. إذ ينشأ البعد الواقعي الذي ينعقد إلى إساءة استخدام الحق من الحكم المجرد الذي يتم في سياق هذه النظرية. ينشأ البعد الواقعي الذي ينعقد في إساءة استخدام الحقوق من الحكم المجرد الذي يتم في سياق هذه النظرية إلا ان هذا البعد ينشأ عن سوء النية او الاعمال اما من منظور موضوعي فتنشأ فجوة بين السلوك والهدف من القانون المعني. وهذا يفسر

1 A. Pirovano, M. Salah, L'abus de dépendance économique, une notion subversive. L.P.A. du 24 septembre 1990, p. 5.



إمكانية تأويل إساءة للأفعال المنبثقة من طرف في مركز من الدونية الاقتصادية وعلى سبيل المثال بسبب إساءة الأقلية في قانون الشركات^١، فيتضح مما ذكرناه أعلاه مفارقة يتم فيها حماية الأطراف المتضررين من استخدام التبعية من جانب الطرف المتعاقد معهم، مما يؤدي إلى اختلال التوازن التعاقدي بموجب قانون المنافسة أي قانون المشغلين الاقتصاديين أي قانون القوة الاقتصادية، في حين ان محكمة النقض وقد سار على خطها القانون المدني في تعديلاته الأخيرة بطرح تغيير جذري لنظرية عيوب الرضا والنظر إليها من منظور موضوعي بعد ان كانت ينظر إليها بمنظور ذاتي.

1 Y. De Cord et al, société anonyme, Bruylaut, 2014, n°349.

الخاتمة

لقد تبين لنا بأن محكمة النقض الفرنسية لقد عالجت الاكراه الاقتصادي قبل ان يكرس تشريعاً منذ صدور قانون اصلاح العقود الصادر في ١٠ شباط ٢٠١٦. وقد سمحت محكمة النقض بحذر شديد ابطال العقد بسبب الاكراه الاقتصادي وبسبب التبعية الاقتصادية، ولكن بشرط أن يكون لدى أحد المتعاقدين "إساءة استخدام لوضعية التبعية الاقتصادية، تهدف إلى الاستفادة من تهديد مباشر لمصالح مشروعة الطرف الآخر. إلا ان قانون اصلاح العقود في نصه على الاكراه الاقتصادي لم يكن تدويناً بسيطاً لهذا الاتجاه القضائي، اذ ان المادة ١١٤٣ الجديدة تنص على ان على انه يوجد اكراه (عندما يستغل احد الاطراف بسبب التبعية المتعاقد الاخر ويجبره على التعاقد ليحصل منه على ميزة مفرطة بصورة واضحة ولولا وجود هذه الرهبة لما ابرم العقد). الا ان نص المادة ١١٤٣ قد تم تعديله حسب القانون ٢٨٧-٢٠١٨ الصادر في ٢٠ نيسان ٢٠١٨، اذ اصبح النص الجديد ينص على ان (و يوجد الاكراه ايضا عندما يحصل احد اطراف العقد الذي يستغل حالة التبعية له من قبل المتعاقد الاخر على التزام او ميزة واضحة بشكل مفرط لما اقدم عليها هذا المتعاقد لو لا وجود الرهبة الناشئة عن التبعية).

لقد ادخل المشرع في المادة ١١٤٣ من القانون المدني شيئاً من العدالة التعاقدية في قانون العقود الذي لازال يتمتع بالحرية التعاقدية دون الاضرار فعلياً امكانية التوقع في العقد. وبالاستشهاد بتقرير الرئيس الفرنسي حول تعديل قانون العقود بذهابه إلى ان النص لا يقتصر على التبعية الاقتصادية وانما يستهدف اي فرضية للتبعية من اجمل حماية الطرف الضعيف ولا تقتصر هذه الحماية في علاقات الشركات فيما بينها. إلا ان هذا الاتجاه الموسع لحالة التبعية الاقتصادية لقد تم تحديده في التعديل الاخير للمادة ١١٤٣ من القانون المدني وان الهدف المعلن لهذا التعديل توضيح بسيط لحالة التبعية، والدليل على ذلك هو أن قانون التعديل يمنح هذا التعديل طابعاً تفسيريًا، مما يمنحه اثرًا رجعيًا اعتبارًا من ١ تشرين الأول ٢٠١٦. ومع ذلك، لم يتم طرح جميع المشاكل فيما يتعلق

بالإكراه الاقتصادي مما يثير التساؤل فيما إذا كان هذا التعديل البسيط لم يخلق حالات عدم يقين جديدة على عكس الهدف المنشود.

كذلك ان المشرع قد استبعد الشخص الثالث فيما يتعلق بالإكراه الاقتصادي. اذ ان بإضافة عبارة المتعاقد الاخر عمد المشرع إلى استبعاد إمكانية الاحتجاج بحالة التبعية على طرف شخص ثالث، فهذا التوجه يتعارض مع مفهوم الاكراه نفسه حسب النظرية العامة للعقد. فيجب ان نتذكر بان نص المادة ١١٤٢ من القانون المدني يذهب إلى الاكراه هو سبب البطلان سواءً كان يمارس من قبل طرف في العقد أو طرف ثالث، كيف ثم التوفيق بين هذين الحكمين؟

فهذا التقييد لنطاق تطبيق اساءة استخدام التبعية يضعف من هدف حماية المتعاقد الضعيف، اذ يمكن ان يكون المتعاقد تبعية احد اقربائه فيدفعه إلى التعاقد مع شخص ثالث ليستغل حالي التبعية. فإرادة المشرع ذهبت إلى ان تكون حالة التبعية مماثلة إلى الاكراه لكن في الوقت نفسه لقد اخضعها إلى نظام خاص بحصر حالة التبعية بين المتعاقدين انفسهم، فمن الواضع ان المشرع ارادة انشاء عيب مستقل لإساءة استخدام التبعية الاقتصادية تحت مسمى الاكراه الاقتصادي. وما تبقى من هذه العدالة التعاقدية تعود للقاضي نفسه في تفسير عبارة (عندما يحصل احد اطراف العقد الذي يستغل حالة التبعية له من قبل المتعاقد الاخر)، اذ يبقى تعريف التبعية الاقتصادية مبهم مما يشكل مصدراً ماساً بالأمن القانوني.

وعلى الرغم من جاذبية قانون العقود الفرنسي، كان على المشرع الفرنسي ان يسعى إلى توحيد قانون العقود على المستوى الاوربي او المستوى الدولي، اذ ان القانون الاوربي ومبادئ الاندروا تعرف حالة اساءة استخدام حالة التبعية التي لا تقتصر على التبعية الاقتصادية. فكان على المشرع الفرنسي ان يتجنب النقص الحاصل في النص القانوني وذلك بالاستعانة بالمفاهيم الواردة في القانون الاوربي ولاسيما ان فرنسا هي جزء من الاتحاد الاوربي.

المصادر

أولاً: الكتب والابحاث:

1. Chénéde F., L'équilibre contractuel dans le projet de réforme : RDC 2015, p. 655 .
2. Chénéde F., Le nouveau droit des contrats et des obligations. Consolidations, innovations, perspectives, Dalloz, 2016.
3. De Cord Y. et al, société anonyme, Bruylaut, 2014.
4. De Fontbressin P., L'abus d'état de dépendance économique, l'équité et la détermination du prix, Gaz. Pal. du 13 février 1997.
5. Frison-Roche M.-A., Contrat, concurrence, régulation, RTD civ. 2004.
6. Godelain S., La capacité dans les contrats : LGDJ, 2007, pré f. M. Fabre-Magnan et A. Supiot.
7. Laithier Y.-M., Remarques sur les conditions de la violence économique : LPA 23 nov.
8. Lucas de Leyssac V.C., Parléani G., Droit du marché, coll. Thémis droit privé, P.U.F., 1re éd., 2002.
9. Mazeaud D., Quelques mots sur la réforme de la réforme du droit des contrats, D. 2018.
10. Montels B., La violence économique, illustration du conflit entre droit commun des contrats et droit de la concurrence, RTD com. 2002.
11. Pacscal A., violence économique, RDC 2015, p. 747.
12. Parléani G., Violence économique, vertus contractuelles, vices concurrentiels, in Aspects actuels du droit des affaires, Mélanges en l'honneur d'Yves Guyon, Dalloz, 2003.
13. Payet M.-S., Droit de la concurrence et droit de la consommation, Dalloz.
14. Pirovano A., Salah M., L'abus de dépendance économique, une notion subversive, LPA du 24 septembre 1990.



15. Revet T., « L 'objet du contrat de travail », Droit Social, 1992.
16. Souleau H, note sous cour d'appel de paris, 27 septembre 1977, D. 1978, jurisprudence.

ثانياً: القرارات القضائية:

1. Cour d'appel Aix en Provence, 2e chambre, 17 /04/ 1987, RTD. Civil, 1988, p. 115.
2. Cour d'appel Aix en province, 19 février 1988, Bull. Cour d'Aix 1988/1, p. 38 ; RTD civ. 1989, p. 535, obs. Jean Mestre.
3. Cass. civ. 1re, 3 novembre 1959, D. 1960, p. 187, note G.
4. Tribunal civil de Saumur du 5 juin 1947.
5. Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 3 avril 2002, 00-12.932, Publié au bulletin.
6. Cass. Civ, 26 mars 1928, D.H. 1928, p. 270, Cass. civ. 23 décembre 1936, S. 1937, 1, p. 109.
7. Cass. Soc, 5 juillet 1965, Bull. civ. V, n° 545.
8. Cass. com. 20 mai 1980, Bull. civ. III, n° 212, p. 170.
9. Cass. com. 21 février 1995, Bull. Civ. IV, n°50, p. 46, RTD civ. 1996, p. 391, obs. J. Mestre.
10. Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 30 mai 2000, 98-15.242, Publié au bulletin
11. Cour de Cassation, Chambre commerciale, du 3 mars 2004, 02-14.529.
12. Cass. civ., art. 1231-5

المخلص:

إن هذا البحث محاولة لعرض ومناقشة فكرة الاكراه الاقتصادي وتحليل موقف الفقه والقضاء والتشريعات في فرنسا منها وتأني اهمية الموضوع من حادثته كون المشرع الفرنسي أخذ بفكرة الاكراه الاقتصادي لأول مرة في القانون المدني في التعديل الاخير لقانون العقود الفرنسي لسنة ٢٠١٦ تماشياً مع اتجاه محكمة النقض الفرنسية.



ABSTRACT :

This research is an attempt to present and discuss the idea of economic coercion and to analyze the position of jurisprudence, jurisprudence and legislation in France, and the importance of the subject comes from the fact that the French legislator took the idea of economic coercion for the first time in the Civil Code in the latest amendment to the French Contract Law of 2016 in line with the direction of the French Court of Cassation.